الحماية القانونية ضد التعرض لخصوصية العائلة

الباحث م. فيصل محمد عبد

ملخص

التعدي على الحياة الخاصة للعائلة، يمثل انتهاك للدستور الذي كفلها بالحماية اولا، ومخالفة صريحة للقوانين ثانيا، والتي اوجبت ضمان حمايتها من التعدي على خصوصياتها، واعطت لها الحق بأن ترفع دعوى امام القضاء تطالب فيها بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها جراء تلك الانتهاكات، فيكون لها ان تطالب برفع الضرر المتمثل بأزالة التعدي، بالاضافة الى طلب التعويض النقدي، وهذا التعدي الذي يمكن للعائلة طلب التعويض عنه هو الذي يقع على اي فرد من افراد العائلة اذا طعن بشرفه او عرضه او سمعته بحيث تتضرر العائلة ككل منه. وعلى القضاء ان لا يتهاون في فرض التعويض على المعتدي لما يحققه من غاية تتمثل بجبر الضرر ، والمحافظة على خصوصية العائلة من تعدي الغير عليها ، لما له من تأثير في المحافظة على المجتمع، ذلك ان الاسرة هي الاساس الذي يتكون منه المجتمع .

Abstract

Aggression on private life of the family, present Violation to the constitution that protect it, from violation, and give the family the right to proceed and demand of reparation and consideration also, for each member of the family. And Judgment should not Ander estimate of order reparation, because of its impact on Society. That the family is the most important unite in the Society

المقدمة:

يحتل الحق في الحياة الخاصة مكانة مهمة بالنسبة للافراد، اذ يعد احد الحقوق الملازمة لحياة الفرد ويتصل بشخصيته وله تأثير كبير في تحقيق الكرامة الانسانية، واذا ما تعلق الامر بخصوصية العائلة فيكون له الاثر الاكبر في وجوب المحافظة على كيانها وتجريم اي اعتداء يمس بهذا الكيان، لما تحتله العائلة من اهمية في المجتمع. اذ ان المحافظة على المجتمع لايمكن ان تتحقق دون احترام خصوصية العائلة. وقد اولت الشريعة الاسلامية الى جانب الشرائع الاخرى والقوانين والدساتير في بلدان العالم ومنها العراق، حماية للحق في الحياة الخاصة من اي اعتداء يمكن ان يمس الكيان المعنوي للعائلة او الفرد، وفرضت جزاءات تتمثل بالتعويض عينا ونقدا على من يتسبب باضرار تلحق بالعائلة بسبب قيام المعتدي بانتهاك خصوصياتها بالكشق عن اسرارها او الطعن بشرف واعتبار احد افرادها، او نشر صور دون موافقتهما، سواء كان ذلك عن طريق الصحف او التلفاز او عن طريق الانترنيت واجهزة الاتصال الحديثة.

وتكمن اهمية البحث في انتشار وسائل الاعلام المقروءة والمرئية والتي لم يعد الفرد يأمن منها على اسراره، وكذلك التطور العلمي الهائل في مجال التجسس والتقاط الصور ونشرها، والتي لها الاثر الكبير في تهديد الحياة الخاصة.

تلك المظاهر التي ذكرناها كانت سببا في اختيار البحث، لما له من تأثير مباشر على كرامة الانسان، والحفاظ على الحق في الحياة الخاصة يعد سببا في جعل الفرد او العائلة تشعر بالامن والطمأنينة التي اصبحت شحيحة في عصرنا الراهن.وانطلاقا من تلك الاعتبارات فقد تم تقسيم البحث الى مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الاول: التعرض لخصوصية العائلة.

المبحث الثاني: تعويض الضرر عن التعرض لخصوصية العائلة.

المبحث الاول

التعرض لخصوصيه العائله

تعد خصوصيه العائله من اغلى مظاهر حرمة الحياة الخاصه، وبالتالي فان كل مايدور فيها من تصرفات تشتمل على الخصوصيه تحدث داخل المنازل تعد من صميم الحياة الخاصه التي يجرم الاعتداء عليها ، ووجوب حمايتها من تصرفات الغير الفضوليه. وبذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يقتصر الاول على بيان مفهوم الخصوصيه، ويعرض الثاني للتعرض لها.

المطلب الاول

مفهوم الخصوصية

الخصوصيه او مايسمى بالحق في الحياه الخاصه والذي يعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصيه التي تمكن الانسان من ان يمارس حياته الخاصه وان يطالب بحمايه حقه بما له من حرمه، وقد اشارت لهذا الحق الحضارات والشرائع الوضعيه القديمه والحديثه اذا ما استثنينا شريعه حمورابي والتي اهتمت بالاصلاح الاجتماعي وضمان حريات الافراد واقامه العدل. ومن هذه الشرائع شريعه مانو في الهند والحضاره المصريه القديمه والتشريع الاغريقي والجرماني والروماني[١]، بالاضافه الى الشرائع السماويه اليهوديه والمسيحيه والتي اشارت الى حرص الانسان في ستر خصوصياته[٢]، واعتبر الاسلام حرمه الحياة الخاصه ضروره انسانيه حالها حال غيرها من ضرورات المجتمع الاسلامي التي اشار اليها القران الكريم والسنه النبويه والتي تمثلت بحمايه خصوصيه الانسان في حياته ووفاته[٣]. وفي اطار اعطاء مفهوم للحق في الخصوصيه فاننا لم نجد مابين طيات القوانين مايشير الى تعريف الخصوصيه، وانما وضعت مواد قانونيه اشارت اليها الدساتير والقوانين المدنيه والجنائيه، اعتبرت الحق في حرمه الحياة الخاصه حق مصون لايمكن الاعتداء عليه، وقد اشار الى ذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الماده (١٥) منه والتي نصت على ان " لكل فرد الحق في الحياه والامن والحريه ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهه قضائيه مختصه". وللسبب المذكور انفا، فقد اجتهد الفقهاء في تحديد مفهوم الخصوصيه بالرغم من الصعوبات التي تواجههم في وضع تعريف جامع مانع، الا ان ذلك لم يمنع من الاخذ على عاتقهم ببيان مفهوم الحق في الخصوصيه اذ اعتبروه بانه الحياة غير العامه او غير العلنيه والتي تدور وقائعها واحداثها خلف الجدران والابواب المغلقه، اذا ماقورنت بالحياة العامه فانها تشمل الانشطه المهنيه كالمحاماة والاطباء والصيادله وانشطه السلطات العامه المتمثله بالخدمه العسكريه او حق الانتخاب وغيرها من الحقوق السياسيه، وهذا يعني ان كل شيء عام او غير علني يقوم به الانسان يعتبر من قبيل الحياة الخاصه[٤]، وذهب جانب اخر من الفقه الى ان الخصوصيه تعني الوحده المتمثله بالالفه او الخلوه او العزله المؤقته او الانفراد او الانسحاب او الهدوء والسكينه ، اي ان الانسان يكون له الحق في ان يختار الخلوه بانسحابه من واقع الحياة الاجتماعيه اذ لايرغب بتدخل الغير[٥]، اما معهد القانون الامريكي فقد عرفها بأنها "كل شخص ينتهك بصوره جدية ودون وجه حق، حق شخص اخر في ان لا تصل اموره

واحواله الى علم الغير، وان لاتكون صورته عرضه لانظار الجمهور يعد مسؤلا امام المعتدي عليه"[٦]، وبين الفقه الفرنسي في محاولاته لتعريف الخصوصيه بانها "حق الشخص في ان يترك في هدوء وسكينه باعتبار يكون لكل انسان نطاقا من الحياة يجب ان يكون خاصا به او مقصورا عليه بحيث لايجوز للغير ان يدخل اليه دون اذنه والخلوه تكون بان يبتعد عن المجتمع ويعيش وحده فتره من الوقت[٧]، ومن خلال عرض المحاولات الفقهيه لتعريف الخصوصيه او مايسمى بالحياة الخاصة، لابد من بيان وجهة نظرنا في ذلك، فالحق في الحياة الخاصة تعني " ان يكون للشخص الحق في ان ينفرد في ممارسه خصوصياته مع العائله او وحده دون ان يكون للغير عليه رقابه او تجسس بقصد".

المطلب الثاني

التعرض للخصوصيه

ذهبت اغلب دساتير العالم ان لم تكن اجمعها الى حماية العائلة من التعرض لخصوصياتها، ومنها الدستور العراقي النافذ، والتعرض لتلك الخصوصية يتم بطرق عديدة، تستوجب حماية قانونية لمنع من يحاول الاعتداء على خصوصية العائلة او اقشاء اسرار الزوجية او نشر صور للعائلة او التعدي على حرمة المساكن، هذه الاعتبارات التي تستوجب الحماية القانونية سيتم تفصيلها تباعا:

اولا: خصوصيه العائله

تعد الاسرة نواة المجتمع والحفاظ عليها بعد من الامور الواجبه التي تفرض على الدوله حمايتها، اذ نصت الماده"٢٩" من دستور جمهوريه العراق لعام ٢٠٠٥ "اولا: أـ الاسره اساس المجتمع وتحافظ الدوله على كيانها وقيمها الدينيه والاخلاقيه والوطنيه ....". وقد عني الاسلام بشان الاسره عنايه خاصه، فاعتبر الزواج الاصل الذي تنمو منه حيث اعتبرت العائلة الزوجيه نوع من السكن والمودة[٨]، وبذلك فقد اولى للحياة العائليه عنايه خاصه واعتبرها من اهم مظاهرالحياه الخاصه واجبة الحمايه والتي لايجوز الاعتداء عليها، وقد اخذت القوانين ايضا بحرمة الاعتداء على الحياة العائليه باعتبارها من الحياة الخاصه لم يجيز القضاء الفرنسي الاعتداء على الحياة الخاصه لامراءه متزوجه، اذا ان ذلك ينطوي على اعتداء على حق الزوج في الحياه الخاصه، كذلك يعد من الامور الخاصه بالحياه العائليه علاقه الزوج بالزوجه ومدى نجاح تلك العلاقه او فشلها[٩]، وذهبت محكمه باريس الابتدائيه الى اعتبار الكشف عن الحياه العاطفيه لاحدى الفتيات لايعد فقط اعتداء حرمه الحياه الخاصه للفتاة وانما هو اعتداء على حرمه الحياه الخاصه للاسره التي تنتسب اليها[١٠]، ونرى في ان هذا الحكم منطقي وسليم اذ ان المساس بالحياه العاطفيه للفتاة له تاثير سلبي على العائله التي تنتسب اليها الفتاة، وبالتالي يعد الاعتداء على خصوصبه اي فرد من الافراد بالعائله هو مساس بخصوصيه

العائله ككل لما له من تاثير على سمعه وشرف العائله. ويعتبر تعرضا لخصوصيه العائله ايضا مايتعلق بالامومه والطفوله، فلا يجوز نشر تفاصيل شرعيه لطفل ومن هي امه الحقيقيه او الخلاف حول حضانه الطفل في حاله الانفصال بين الام والاب[١١]، كما ان المحادثات الخاصه بين افراد الاسره تعد من خصوصيه العائله لايجوز افشائها اذ تعد مصونه ومحميه قانونا.

ثانيا: إفشاء أسرار الزوجيه.

كل مايدور في الحياه العائليه واسرارها تدخل في نطاقه الحياة الخاصه. فلا يمكن لاحد الزوجين ان يفشي بغير رضا الاخر ماابلغه اليه اثناء الزوجيه ولو بعد انفصالهما. الا في حاله رفع دعوى من احدهما على الاخر او اقامه دعوى على احدهما بسب جنايه او جنحه وقعت منه على الاخر[١٢]، والحكمه من عدم جواز افشاء اسرار الزوجيه من قبل الزوجين يرجع الى الرغبه في وضع قدر من الثقه المتبادله بين الزوجين. باستثناء ما اذا كانت هناك دعاوي مرفوعه بين الزوجين فان رفع دعوى من قبل احدهما على الاخر اي ان كان موضوعها او نوعها فأنه يرفع واجب الكتمان التي تفرضه مصلحة الاسره وتفرضه الثقه المتبادله بين الزوجين. لكن يجب ان لايخرج ذلك عن نطاق الدعوى المرفوعه، اي ان يتقيد الزوج بضروره الدفاع وان لا يغالي بافشاء اسرار الزوجيه[٣٣]، ونحن نؤيد ونوافق نص الماده (٦٧) من قانون الاثبات اذ لا ذنب للزوجه من اختيار زوج غير قادر على المحافظه على خصوصياتهم اثناء فتره الزواج اذ ان افشاء اسرار الزوجيه في غير مايحتاجه لكسب الدعوى يعد من الامور التي لاتتناسب مع مايقتضيه المجتمع من اخلاق وصفات يجب ان يتحلى بها الزوج.

ثالثا: نشر الصور العائليه.

نصت الماده "٣٠" من قانون المطبوعات والنشر رقم "٤٩" لسنه ١٩٨٤ المصري على "لايجوز نشر الاخبار او الصور او التعليقات التي تتصل باسرار الحياة الخاصه او العائلية للافراد. الا اذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي او قرار اداري تقتضية مصلحه عامة ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الاعلام"، وهذا يعني عدم امكانيه نشر اية صورة تمس الحياة الخاصة للعائلة او اخبار خاصة بها او تعليقات، اذ يعتبر تعدي على خصوصية العائله في حقها بالمحافظة على السريه والخصوصيه. ونرى انه حتى في حاله نشر صورة لشخص او عرضها او تداولها وان كانت تمس بشرف الشخص ذاته الا ان ذلك يؤثر سلبا على

خصوصيه العائلة، اذ يعد اعتداء صريح لحق العائلة في احترام خصوصيات افرادها.

رابعا: حرمة المسكن.

المسكن هو المكان الذي يشغله الشخص بموجب القانون ويعد احد عناضر الخصوصية التي لايجوز التعدي عليها، اذ يعد المكان الذي تقنط اليه العائله للتخلص من اعباء الحياة التي تواجة كل فرد من افرادها. واساس حماية حرمة المسكن مستمده من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، حيث يعتبر كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمه او مؤقته مسكنا. ولايجوز دخوله بغير اذن وكذلك لايمكن تفتيشه بغير اذن قضائي الا اذا قامت العائلة صاحبه المسكن او الشخص نفسه بجعل مسكنه مكانا عاما[١٤]. وقد بين ذلك القران الكريم في الاية "٢٧" من سوره النور" يايها الذين امنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون". وقد اكد ذلك دستور جمهوره العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نصت الماده السابعه عشر منه " ١- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامه. ٢- حرمه المساكن مصونه ولايجوز دخولها اوتفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي وفقا للقانون".

المبحث الثاني

تعويض الضرر عن التعرض لخصوصية العائلة

عندما يتحقق التعدي على خصوصية العائلة، يعطي الحق لها بأن ترفع دعوى تطالب فيها بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بها نتيجة انتهاك خصوصياتها او مايتعلق بخصوصية اي فرد من افرادها. وقد اورد المشرع الحق في التعويض بأعتباره وسيلة للحماية المدنية للحق في الخصوصية في مواجهة من تسول له نفسه في التعدي على خصوصية الغير، فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسئولا عن التعويض. والغاية من النص جبر الضرر الذي لحق بمن اعتدي على حياته الخاصة. اذا فالتعويض الذي تطالب به العائلة قد يكون تعويض عيني او تعويض نقدي. وسنبحث ذلك في مطلبين، يختص الاول منها لدراسة التعويض العيني، والثاني يشمل بحث التعويض النقدي.

المطلب الاول

التعويض العيني

تنص المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على " ١- تعين المحكمة طريقا للتعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحال الى ما كان عليه وان تحكم باداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض". من هذا النص يتضح ان جزاء الضرر الذي يحدثه الشخص هو التعويض عينا او نقدا، فان ارتكب شخص فعلا ضارا نتج عنه ضرر، يجب عليه ان يجبر الضرر، اي ان يعوض المضرور عينا، واذا استحال ذلك تلجأ المحكمة الى التعويض النقدي. فالاصل اذا في التعدي على الخصوصية ان يتم التعويض عينا. وذهبت محكمة باريس الى اعتبار تحقق الخطأ بالاعتداء على الحياة الخاصة للشخص عن طريق نشر وافشاء اسرار حياته الصحية، يعد محققا للمسئولية نتيجة الخطأ المرتكب[١٥]. وأكد القضاء الفرنسي على ضرورة تعويض المضرور عن الاعتداء على حياته الخاصة وعلى احد مظاهرها وهو الحياة الصحية[١٦]. ولايقتصر تحقق المسئولية على التعويض على انتهاك اسرار الحياة الخاصة للشخص المتعلقة بصحته بل يتعداه ليشمل المساس بالكيان المعنوي للانسان المتمثل بسمعته والتي تؤثر بدورها على الاعتبار العائلي، اذ قضي بتحقق الاعتداء على الاعتبار العائلي للمدعي الذي اذيع عنه انه يتزوج النساء ويطلقهن طمعا في مايملكنه من اموال، او ماقيل عنه بأن زوجته طلبت منه الطلاق بسبب العجز الجنسي، او قد يتحقق الاعتداء بالقول ان الشخص قد سمح لزوجته ان تتخذ عشيقا، فمن يقع عليه اعتداء بهذا الشكل يكون له الحق بأن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عما تسبب له من ضرر. فأذا ما تم نشر هذه الاخبار التي تطعن باعتباره العائلي وتعد تشويها لسمعته، فيكون له ان يطالب بالزام المعتدي بنشر الحكم بالجريده او اي وسيلة تم قيها تشوه سمعته[٢٧]. كذلك الحال بالنسبة لنشر صور تخص الاسرة فأن من حقها ان ترفع دعوى على المعتدي تطالبه بالتعويض بسحب الصور المنشوره من الصحيفة او المجلة التي تم النشر فيها، وذلك لجبر الضرر الادبي الذي حصل للمضرور ، بالاضافة الى التعويض النقدي عن الاضرار المادية ان توقرت.

ويحكم القاضي بالتعويض العيني بهدم الجدار اذا استخدمه احد الجيران للتعدي على خصوصية جاره، اذا طلبت العائلة اللجوء للقضاء مطالبين بالتعويض العيني، اذ يعد التعويض العيتي في هذه الحالة ممكنا فيعمل القاضي على تنفيذه[١٨]. كما يجوز للقضاء ان يصدر حكما

قضائيا بغلق قناة تلفزيونية تبث برامج معينة فيها تعدي على خصوصيات اسرة او فرد معين، اذ يحق للمضرور ان يطلب من القضاء بغلق هذه القناة والمطالبة ببث ما يؤكد تكذيب الخبر كتعويض عيني. اما اذا كان التعدي على الخصوصية للعائلة او الافراد اتخذ شكل احدث ، بأن استخدمت وسائل الاتصال الحديثة كالانترنيت مثلا، فهنا يجوز ايضا للمضرور ان يطلب من القضاء التعويض العيني من خلال غلق الموقع الذي اساء لخصوصية العائلة ، او استخدم المتعدي اجهزة تنصت للغرض التجسس على اسرار الاسرة، فيمكنها ايظا ان تطلب من القضاء بمصادرة تلك الاجهزة واستصدار حكم بذلك كتعويض عيني. الا ان ذلك لا يعني بعدم مطالبتها بالتعويض عن الاضرار المادية ان توفرت[١٩].

المطلب الثاني

التعويض النقدي

لا تثور ابة صعوبة في فرض القاضي تعويض نقدي عن الضرر المادي الذي يلحق الشخص المضرور، ذلك ان التعويض يقدر بمقدار الضرر وفق الاسس المنصوص عليها في القانون، والتي تتمثل في تقدير التعويض وفقا لما فاته من كسب وما لحقه من خسارة، وفقا لما اشارت اليه المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على " ١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع..."، لكن الصعوبة التي تثور تتمثل بتقدير تعويض مالي عن الاضرار الادبية التي تمس الكيان المعنوي للعائلة، كالاضرار العاطفية او المتعلقة بالشرف والاعتبار والسمعة. وذهبت محكمة التمييز العراقية في القرار رقم ٢٥ مدنية اولى ١٩٧٩ في ١٩٨٠/٢/١٦ بتعريف الضرر الادبي بأنه" الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او كرامته او شرفه او اي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها"[٢٠]. ولا توجد مقاييس معسنة يمكن للقاضي ان يقدر التعويض على اساسها، فلا يمكنه من ان يخلق نوع من الملائمة التي تستوجبها كل حالة على حدة، ذلك ان التعويض النقدي عن الضرر الادبي الذي يمس خصوصية العائلة او الفرد، لا يقتصر على التعويض المعنوي، بل لابد من اعطاء المضرور تعويض نقدي يخفف من الضرر الذي حصل له، كتخفيف الآمه وتخفيف معاناته[٢٣]. فلا يوجد معيار لحصول اموال التعويض عن الضرر الادبي الذي يصيب العائلة جراء الاعتداء على خصوصياتها، اذ ان كل ضرر يؤذي الانسان في شرفه واعتباره او يصيب عاطفته او احساسه او مشاعره يصلح ان يكون محلا للتعويض، ويقدره القضاء

على اساس مالحق المضرور من الم نتيجة الاعتداء على حقه في الخصوصية، بتقدير مبلغ نقدي معقول غير مبالغ فيه يتناسب مع الضرر يحقق الغاية من الحكم بالتعويض عن الضرر الادبي[٢١]. ولا يوجد نص في القانون المدني العراقي يشير صراحتا الى التعويض عن الاضرار التي تصيب العائلة، وتمثل اعتداء على خصوصياتها، والتي تحصل من الصغير، كما لو قام صبي لم يبلغ الثامنة عشر بنشر صور للعائلة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والتي كثيرا ما تحدث، وتعد اعتداء على خصوصية العائلة،او ان ينشر صورة لفتاة مما يسيء لسمعتها وسمعة عائلتها. لكن القواعد العامه في القانون المدني العراقي حيث ان المادة (١٩١) اشارت الى اتلاف مال الغير واعتبرت الولي هو المسئول عن التعويض عن الاضرار الذي يحدثها الصغير، والمادة (٢٠٤) نصت على "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض". من هذا النص نفهم ان المشرع العراقي الزم الصبي ميز او غير مميز او من في حكمه بتعويض الضرر الذي يحدثه اذا كان فيه تعدي على خصوصية العائلة، الا ان المسئولية تكون مخففه. لكن ما الحكم اذا لم يكن لدى الصغير المعتدي اموال يمكن للقاضي الزامه بالتعويض منها؟ في هذه الحالة نص القانون المدني في الفقره الاولى من المادة (٢١٨) " يكون الاب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير" واستنادا لهذا النص ، فاذا لم يكن للصغير اموال لدفع مبلغ التعويض، فيلزم من هو مسئول عنه بدفع التعويض من ماله وبعدها يمكن له الرجوع على الصغير، وقد حددته الماده المذكوره بأن المسئول هو الاب وان لم يوجد فيكون المسئول هو الجد[٢٣]. وللقاضي في تقدير مبلغ التعويض عن الاضرار الادبية التي تصيب العائلة - والتي تعد تعدي على خصوصياتها- سلطة تقديرية يراعي فيها اعتبارات معينه في كل حالة ينظرها، فيكون من حق كل عائلة ترى في تصرفات معينة يقوم بها الاشخاص اعتبرها القانون اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للعائلة، وان كانت تتعلق بفرد معين الا انها تمس العائلة ان ترفع دعوى للمطالبة بالتعويض المدني عن ضرر التعدي على الحياة الخاصة. وفي كل الاحوال فان مرور الزمان المانع من سماع الدعوى يسقط بمضي خمسة عشر سنة. على العائلة ان ترفع دعواها خلالها والا سقط حقها بالمطالبة بالتعويض.

الهوامش

١. د. محمد الشبهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠٠٥، ص٦.

٢. د. ثروت انيس الاسيوطي، نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين، الجماعات البدائية بنو اسرائيل ، دار النهضة العربية، القاهره، ١٩٦٦، ص١٢١

٣. د. علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجتائي، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦، ص٣٦.

٤. د. عصام احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٤، ص١٩ ومابعدها.

٥. د. ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهره ١٩٨٣، ص٢٠٧.

٦. د. حسام الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهره ١٩٧٨، ص٤٩.

٧. د. محمد احمد احسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهره ٢٠٠١، ص١٩.

٨. سورة النساء الاية ٢١، سورة البقره الاية ١٨٧.

٩. مشار لهذا الحكم لدى د. عصام البهجي، المصدر السابق، ص٢١٣، هامش١.

١٠. د. عصام البهجي، المصدر السابق، ص٢١١،هامش٤.

١١. د. عصام البهجي، المصدر السابق، ص٢١١، هامش٥.

١٢. الماده (٦٧) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.

١٣. الطعن رقم ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/ ٦/ ١٩٧٣ س٢٤٠، ص ١١٩٨. مشار الية لدى د. عصام البهجي، المصدر السابق،ص٢٠٧، هامش٢.

١٤. نقض مصري رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٤، مجلة المحاماة المصرية، السنة ١٦٩، العدد الثالث، ص ١٧.

١٥. د. عصام البهجي، المصدر السابق، ص١٦١، هامش٣.

١٦. مشار لهذا الحكم لدى د. عصام البهجي، المصدر السابق، ص١٦١، هامش٥.

١٧. د. حسام الاهواني، المصدر السابق، ص٤٣٢.

١٨. د. عيدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، طبعة ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهره ١٩٨٢، ص٩٣٧.

١٩. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية،

القاهره، ٢٠١٣، ص٧٧٦.

٢٠. مشار لهذا الحكم لدى د. ناصر جميل الشمايله، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢،ص١٤٠.

٢١. باسل محد يوسف، التعويض عن الضرر الادبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠٠٩، ص٥٥ ومابعدها.

٢٢. د. عصام البهجي، المصدر السابق، ص٤٦٨.

راجع احكام الماده (١٠٢) من القانون المدني العراقي.

الخاتمة والتوصيات

يمكن تلخيص اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها فيمايلي:

١. تعد الحياة الخاصة جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تمكن الشخص ان يطالب بحماية حقه بما تقره التشريعات من حرمة لهذا الحق.

٢. جميع الحضارات والشرائع السماوية اشارت الى حرص الانسان على ستر خصوصياته واعتبرتها ضرورة انسانية.

٣. لايوجد تعريف جامع ماتع يوضح مفهوم الحق في الحياة الخاصة، اذ اعتبرته التشريعات حق مصون لايجوز الاعتداء عليه، واشار الفقه بتعريفات متعددة ذهبت اغلبها تجاه الحياة غير العلنية.

٤. الاعتداء على خصوصية فرد من العائلة، كأن يكشق عن الحياة العاطفية لفتاة او الطعن في شرف وسمعة شخص او نشر صورة يعد اعتداء على الحياة الخاصة للعائلة.

٥. الاعتداء على الحياة الخاصة باي شكل من الاشكال يعطي الحق للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية عن طريق رفع دعوى للقضاء ، فبالاضافة الى التعويض العيني لابد من تعويض مالي يساهم في تخفيف الآلآم التي لحقت بالعائلة.

٦. على القاضي عند تقدير التعويض ان يراعي في الاعتبار الاول ان الاسرة نواة المجتمع والمحاقظة عليها من اولوياته، فليس له ان يتهاون في تقدير التعويض ليشكل عبرة لغيره ممن تسول له نفسه بان ينتهك خصوصية العوائل.

المصـــــادر

اولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهره ٢٠١٣.

٢. د.ثروت الاسيوطي، نظام الاسرة بين الاقتصاد والدين، دار النهضة العربية، القاهره ١٩٦٦.

٣. د. حسام الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهره ١٩٧٨.

٤. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، طبعة ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهره ١٩٨٢.

٥. د. على احمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠١٤.

٦. د. علي احمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠٠٦.

٧. د. محمد احمد احسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرية الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهره ٢٠٠١.

٨. د. محمد الشبهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهره ٢٠٠٥.

ثالثا: الرسائل والاطاريح والمجلات

١. باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الادبي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ٢٠٠٩.

٢. د. ممدوح خليل العاني، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهره ١٩٨٣.

٣. د. ناصر جميل الشمايلة، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق. ٢٠٠٢.

٤. مجلة المحاماة المصرية، نقض رقم ٦٧٤ لسنة ٥٦، العدد الثالث،السنة ١٦٩. جلسة ١٩٨٣/٦/٤.

رابعا: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٣. قانون المطبوعات والنشر المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون الاثبات في المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل.